

قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية

الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

Legal Mechanisms to Combat money Laundering and Terrorism Financing in Algerian Legislation

 2 أ.بن تالى الشارف 1 ، د.محمد بواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف – الجزائر 1

²كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف – الجزائر

Key words:

Money Laundering,

Terrorist financing,

National Authority for the Prevention and Combating of Corruption,

Central Bureau for the Suppression of Corruption.

Abstract

the technological and scientific development brought about by globalization in all fields, led to the spread of administrative and financial corruption, which affected many social and economic fields; and the emergence of new crimes that destabilized the administrative and financial system based on transparency. These crimes include money laundering and the financing of terrorism, which prompted the international community to make efforts to combat it.

Accordingly, Algeria has concluded several bilateral agreements, and joined some multilateral agreements. The Algerian legislator has also enacted a set of laws aimed at increasing coordination of international cooperation to eradicate these crimes,

Among the Algerian laws enacted in this regard are: "the 05-01 'amended and supplemented' Law "on the Prevention of Money Laundering and the Financing and Combating of Terrorism, and "the 06-01 Law" on the Prevention and Control of Corruption, and A number of bodies have also been established by other laws and decrees, those bodies are Specialized in combating corruption in all its forms and combating the crime of money laundering and terrorism financing in particular.

إزاء التطور التكنولوجي والعلمي الذي أحدثته العولمة في جميع المجالات؛ بحيث استشرى
الفساد الإداري والمالي مما أثر على مجالات عديدة اجتماعية واقتصادية منها؛ ومن الجرائم
التي زعزعت النظام الإداري والمالي المبني على الشفافية نجد الجرائم المالية التي منها جريمة
تبييض الأموال وتمويل الارهاب، ممّا دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل الجهود لمكافحتها، وتبعا
لذلك أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع مجموعة من الدول، كما انضمت إلى اتفاقيات
جماعية، وسن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين بهدف التعاون الدولي للقضاء على هذه
الجرائم، ومن بين القوانين الجزائرية الصادرة في هذا الشأن نجد القانون 50-01 المعدل
والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والقانون 00 - 01
المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما تم إنشاء بموجب قوانين ومراسيم أخرى مجموعة
من الهيئات المتخصصة في مجال مكافحة الفساد عموما بجميع أشكاله ومكافحة جريمة تبييض
الأموال وتمويل الارهاب بشكل خاص.

معلومات المقال تاريخ المقال: الإرسال :04-12-2019 القبول : 27-12-2019

الكلمات المفتاحية:

تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد.

1_مقدمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية عابرة للحدود، وهو ما يسمى بالبُعد عبر الوطني لجريمة تبييض الأموال، حيث ترتكب الجريمة الأولية في بلد معين ثم يتم إيداع عائداتها في مصارف دولة أخرى لتعود وتستثمر في بلد ثالث أأو تعود إلى البلد الأصلى في شكل استثمارات.

وفي إطار مكافحة هذا النوع من الجرائم والقضاء على مصدرها لجأ المشرع الجزائري إلى إصدار جملة من القوانين أنشأ بموجبها مجموعة من الآليات بهدف مكافحة مختلف أشكال جريمة تبييض الأموال؛ ونذكر منها: قانون العقوبات، القانون المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بهما، القانون المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

والإشكالية التي تفرض نفسها في هذا المقام هي: ما هي الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم الدراسة إلى مبحثين: نتطرق في مبحث أول إلى الهيئات المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، وفي مبحث ثان إلى الأليات التشريعية لمكافحة هذه الجرمة.

المبحث الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائر

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة إنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الفساد، ومنه أصدرت البجزائر مجموعة من القوانين في هذا الشأن نذكر منها؛ القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ الذي أنشئت على إثره الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول)، كما أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 10-05 الذي أنشئ بموجبه الديوان المركزي لقمع الفساد (المطلب الثاني)، وفي نفس الإطار صدر أيضاً المرسوم التنفيذي رقم 20-12 الذي أنشئت بموجبه خلية معالجة الاستعلام المالي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفسادومكافحته

لقد خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم؛ للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بحيث تم تحديد تشكيلتها والمهام المنوطة بها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

في هذا الخصوص تنص المادة 1/18 من القانون 06-01 السالف الذكر في تعريفها للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بقولها "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الحمهورية...".

يستفاد من هذا التعريف بأن المشرع حاول منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الاستقلالية، إذ تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في ممارسة نشاطها، مما أضفى عليها نوع من المصداقية والحياد في اتخاذ القرارات دون ضغط ؛ إلا أنه ما يؤخذ عليها هو تبعيتها للسلطة التنفيذية بصورة غير مباشرة.

وأما فيما يتعلق بتشكيلت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فقد نصت المادة الخامسة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 40^{-10} "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

وأما بالنسبة لتنظيم الهيئة، فإنه بناء على المادة السادسة (06) من المرسوم؛ تتكون من: أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس، قسم معالجة التصريحات بالمتلكات، قسم التنسيق والتعاون الدولي.

ورغم تعطيل عمل الهيئة لمدة خمس (05) سنوات كاملة الأ أنها وبمجرد تنصيبها فعلياً شرعت مباشرة بعد 15 يوماً من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضاً بنكياً وهمياً عبر الوطن، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر والتي تمس عشرة قطاعات حساسة أهمها: الفلاحة، الري، التجارة الخارجية، الصناعات الالكترونية، الجمارك والبنوك، كما أمرها أيضاً بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي والتي كبدت الخزينة العمومية مبلغاً مالياً ضخماً (4).

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تقوم الهيئة بمجموعة من الاختصاصات لاسيما في مجال مكافحة تبييض الأموال، وقد نصت المادة 20 من القانون 01-06 على مهام الهيئة في مجال مكافحة الفساد، بحيث تتمثل في:

1 - اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات

3- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد.

4- جمع واستغلال كل المعلومات التي قد تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية
الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، ومدى فعاليتها.

 6- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

7- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد.

8-ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً، على أساس التقارير الدورية مدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من مختلف القطاعات.

9- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات، والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد وطنياً ودولياً.

10- الحثّ على كل نشاط يتصل بالأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

أمّا فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال، فقد جاءت المادة 16 من القانون 06-01 تحت عنوان "تدابير منع تبييض الأموال" إذ نصت على أنه "دعماً لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذاً لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 10 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطار الجهود للتصدي قانونياً لأعمال الفساد الإجرامية، وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 10-50 المتعلق المؤاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرّر بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرّر الذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد (5).

الفرع الأول: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 على تشكيل الديوان وتنظيمه كيفيات سيره (6)؛ من خلال الفصل الأول وبالضبط في المواد 02، 03 و04 منه. ونصت المادة الثانية (02) على أن "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

ومن هنا يظهر بأن الديوان هو عبارة عن آلية مؤسساتية أنشئت لقمع الفساد تمارس صلاحياتها تحت إشراف القضاء (النيابة العامة) مهمتها البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها على العدالة.

ونصت المادة الثالثة (03) من المرسوم الرئاسي رقم -14 209 على أن يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد تحت سلطة ووصاية وزارة العدل، وهذا ما قد يضفي عليه نوع من الاستقلالية في عمله من خلال وضعه تحت وصاية السلطة القضائية، إذ يخضع أعضاؤه-الضباط التابعين له- لرقابة النيابة العامة (7).

وأما فيما يخص تشكيلة الديوانالمركزي لقمع الفساد فقد حدّدها المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في المواد من السادسة (06) إلى التاسعة (09)، إذ نصت المادة السادسة (06) "يتشكل الديوان من:

1 ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطنى،

2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية
والجماعات المحلية،

3- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد".

ونصت المادة التاسعة (09) على أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مكافحة الفساد.

ونص الفصل الثالث من نفس المرسوم في المواد من 10 إلى 18 على كيفية تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد، إذ يتشكل من مدير عام ومديرات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (8).

الفرع الثاني: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد منح المشرع للديوان المركزي لقمع الفساد مجموعة من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له، وعزز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية من خلال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين له عبر كافة التراب الوطني وإحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات

الاختصاص الموسع، وتتجلى أكثر مهامه واختصاصاته فيما يلى:

أولاً ممارسة ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان نشاطهم عبر كامل التراب الوطني: وهو ما يعبر عنه بالاختصاص المحلي، إذ يمارسون اختصاصاتهم عبر كامل التراب الوطني وفقاً لأحكام القانون رقم 60-22 المعدل والمتمم (6)، وهذا من أجل تفعيل دورهم أكثر دون قصر اختصاصهم المحلي الوطني فقط في مكافحة الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 67/16 بقولها "فير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والمجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال بأنظمة والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني".

وفيما يخص اختصاصهم المحلي في الجرائم المتعلقة بالفساد، فقد نصت المادة 8/16 على أنه "يعمل هؤلاء –أي ضباط الشرطة القضائية - تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات".

ونصت المادة 24 مكرر 3/1 من الأمر رقم 01–05 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته (01) على تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد في الجرائم المتعلقة بالفساد أو الجرائم المرتبطة بها إلى كامل التراب الوطني كما هو مقرر في الاختصاص الإقليمي بالنسبة للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات والجرائم الخطيرة الأخرى.

ما يلاحظ على المواد السابقة؛ هو أن المشرع استثنى الجرائم المتعلقة بالفساد في تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في نص المادة 7/16 ق إجج، وكان ذلك إمّا سهوا منه أو تعمداً، وهذا ما تداركه فيما بعد بموجب القانون 26-22 خاصة ما جاء في المادة 8/16 منه والأمر رقم 10-05 في المادة 24 مكرر 3/1 منه.

ثانيا اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد: وهي ما تعرف بالأقطاب المتخصصة؛ بحيث تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 40-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2014 (11)، وهي مجموعة من المحاكم تم تمديد اختصاصها المحلي في عدد من الجرائم؛ وذلك بموجب أحكام المواد 37، 40 و230 ق إحج. وفي هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 60-348 (12) الذي من خلاله تم تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق؛ إذ حدد قائمة المحاكم المعنية وهي: محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة، محكمة وهران.

وفيما يتعلق باختصاص الفصل في جرائم الفساد وبهدف تسهيل تتبع هذا النوع من الجرائم في عمق التراب الوطني،

وعكس القانون 40-14 والمرسوم التنفيذي 36-348 وبموجب نصوص المواد 37، 40 و329 ق إ ج ج بحيث كان اختصاص الموسع فقط الفصل بالنسبة للمحاكم ذات الاختصاص الموسع فقط في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فقد نصت المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-50 على ما يلي: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد) لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

ثالثا البحث والتحري عن جرائم الفساد بمختلف صورها: وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11–426 $^{(13)}$ ؛ بحيث حدّدت صلاحيات الديوان فيما يلى:

1 جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.

2- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة.

3- التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات مع تلك الهيئات السيما الدولية منها على غرار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية -الأنتربول- وهذا بهدف تتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية (تبييض الأموال) إلى دولة أخرى (بلدان الملّذات الأمنة).

4- تقديم اقتراحات تهدف إلى حسن سير التحقيقات والمحافظة على سريتها.

مما سبق يلاحظ أن الديوان المركزي لقمع الفساد لازال لم يرق إلى المهام والصلاحيات المنوطة به في مكافحة الفساد والدليل على ذلك أنه إلى غاية اليوم لم تسجل قضية واحدة تم التنسيق فيها بين الديوان وهيئة دولية أخرى في مجال البحث والتحقيق في الجرائم –على كثرتها- ومساعدة الجهات القضائية على الوصول إلى محاسبة مرتكبيها.

الفرع الثالث: تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافعة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لقد نصت المادة 05 من المرسوم رقم 11-426 المذكورة آنفا على صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد، إذ حددت دوره في محاربة مختلف جرائم الفساد على اختلاف أشكالها وصورها، إلا أنه ما يمكن ملاحظته على تلك الصلاحيات أنها متعددة وإن غلب عليها الطابع الردعي القمعي، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به، غير أنّنا نلاحظ عدم التوازن فيما يتعلق بتوزيع الصلاحيات، وذلك من خلال تولي مصلحة معينة (مديرية التحريات) مهام التحقيق والكشف عن جرائم الفساد بما فيها تبييض الأموال؛ مما يثير جدلاً حول الجهات

المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئاتمكافحة الفساد وصلاحية اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها، وهذا في ظل عدم نص المشرع على مديرية أخرى غير مديرية التحريات المذكورة أعلاه ومديرية الإدارة والوسائل والتي كلفت بمهام إدارية ومالية بحتة لا علاقة لها بمكافحة الفساد (14).

المطلب الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي

يعتبر إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي كنتيجة للاجتماع الدي عقده مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 أي مباشرة بعد أحداث "11 سبتمبر" التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث تقرر في الاجتماع على ضرورة إنشاء هيئات متخصصة في الاستعلام المالي في كل دولة.

الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

أنشئت هذه الخلية بالجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-12 المؤرخ في 07 أفريل 2002 (15) وذلك تطبيقاً للتوصية رقم 26 الصادرة عن مجموعة العمل المالي وبمقتضى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لعام 2000 (16) وتعرف هذه الخلية اختصارا ب CTRF(Cellule de Traitement et de Renseignement ب وطنية وطنية تابعة لوزارة المالية، مهمتها مراقبة وتتبع الأموال المشبوهة المصدر. وتتكون الخلية من ستة مراقبة وتنبع الأموال المشبوهة المصدر. وتتكون الخلية من ستة (06)

-رئيس، يختارون بسبب كفاءاتهم في المجالين القانوني والمالي.

- ويعين رئيس مجلس الخلية وأعضاؤها بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتخذ قرارات المجلس بالإجماع وإذا عارض عضو واحد لا يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية، وإذا أرسل الملف بالإجماع فإن الإخطار بالشبهة يسحب الملف لكي لا يعرف من أخطر الخلية.

والمحاكم المختصة بالنظر في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هي محكمة سيدي أمحمد، محكمة وهران، محكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة.

وتستعين خليت معالجت الاستعلام المالي بأربع مصالح تقنيت وهي:

1- مصلحة التحقيقات والتحريات، تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

2- المصلحة القانونية، تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

3- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات، تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية.

4- مصلحة التعاون، مكلفة بالعلاقات مع الأطراف والهيئات والمؤسسات الأجنبية الناشطة في نفس المجال.

وتتضمن كل مصلحة مكلفين (02) بالدراسات، مع هذه المصالح الأربعة، تم إنشاؤها بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ 28 ماي 2007 من طرف وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية.

الفرع الثاني: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي

نص القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في الفصل الثالث منه على اختصاصات ومهام هذه الخلية بحيث تتمثل فيما يلي: تلقي التقارير والإخطارات، الحفاظ على سرية المعلومات، تبادل المعلومات، جمع وتحليل ومعالجة المعلومات واتخاذ تدابير تحفظية.

أولاً ـ تلقى التقارير والإخطارات (17)

بناءً على المادة 11 من القانون 50-10، تتلقى الخلية التقارير السرية المرفوعة من قبل اللجنة المصرفية بخصوص التعاملات المالية المشبوهة أو أي إجراء تتخذه هذه الأخيرة في حال تقاعس البنك أو المؤسسات المالية أو فروعها عن لعب دورها في كشف ومراقبة الأموال المشبوهة، كما تتلقى الخلية التقارير السرية التي ترسلها مصالح الضرائب والجمارك بصفة مستعجلة عند قيامها بمهامها أثناء التحقيق والمراقبة، وهذا في حال وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة الاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو تكون موجهة لتمويل الإرهاب.

ونصت المادة 19 من نفس القانون على الأشخاص الملزمين بالإخطار وهم: البنوك، المؤسسات المالية، المصالح المالية لبريد الجزائر، المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، شركات التأمين، المحاتب الصرف، التعاضديات، الرهانات، الألعاب والكازينوهات، كل شخص طبيعي أو معنوي في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصاً مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار المريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

ثانياً الحفاظ على سرية المعلومات

يقصد بالسرّ البنكي كل المعلومات المتعلقة بالزبون و لا يشترط أن تصل إلى علم البنك مباشرة، بل يكفي أن تصل إليه ولو عن طريق الغير كرقم حسابه ومبالغه المودعة وودائعه وقروضه ونحو ذلك (18)، وتلتزم خلية معالجة الاستعلام المالي بالحفاظ على السرّ البنكي حسب نص المادة 15 من القانون 05-01 على

أن المعلومات التي تصل إلى الخلية تكتسي طابع السرية، وي هذا ألزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127 أعضاء الخلية والأشخاص المستعان بهم بالسر المهني، ويلتزم بالسر المبني كل موظف في البنك بغض النظر عن درجته الوظيفية أو أهميتها (19).

ثالثاً ـ تبادل المعلومات

ألزم القانون 05-01 في المادة 16 منه الخلية بتبادل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة مع الهيئات ذات الشأن؛ بحيث يتوجب عليها إرسال ملف جميع المعلومات والبيانات إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، خاصة إذا كانت هذه المعلومات مرتبطة بعملية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

وفي إطار التعاون الدولي نصت المادة الثامنة (08) من المرسوم المتنفيذي رقم 02-127 بأنه يمكن للخلية أن تتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المخولة بمهام مماثلة بشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

وبالرغم أن القاعدة العامة تقتضي بأنه لا يجوز انتهاك السر المهني، إلا أن هذه القاعدة لها استثناء خاصة في مجال تبييض الأموال؛ بحيث تنص المادة 22 من القانون 05-01 على أنه "لا يمكن الاعتداد بالسرّ المهني أو السرّ البنكي في مواجهة الهيئة المختصة"، أي أن خلية معالجة الاستعلام المالي يمكنها انتهاك هذا المبدأ والاطلاع على أسرار الزبائن والعملاء المشتبه بهم باعتبارها هيئة رقابة.

رابعا ـ جمع وتحليل ومعالجة المعلومات

تنص المادة 16 من القانون 05-01 على أن تقوم الخلية بجمع المعلومات والبيانات التي تسمح بكشف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات التي تخطر بها، وفي مرحلة لاحقة تقوم الخلية بتحليل تلك المعلومات ومعالجتها، إذ تنص المادة 15 من القانون 05-01 على أن الخلية تضطلع بمهمة تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المختصة، وكذلك الأمر بالنسبة للإخطارات التي تصل إليها، وتقوم الخلية بعملية المعالجة للمعلومات والتصريحات المشتبه بها بكل الوسائل أو الطرق المناسبة وهذا بمقتضى المادة 04 من هذا المرسوم.

الفرع الثالث: الإخطار بالشبهة (La Déclaration De Soupson)

نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 66-05 المؤرخ في 90 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه. فإذا كان شخص ملزم بالإخطار عليه ملء النموذج الملحق بهذا المرسوم ويسلم له من قبل الخلية وصل استلام يمضيه عضو من أعضاء الخلية، ويمكن للخلية أن تعترض عن كل عملية بنكية مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية ويسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخطر ويمكن للخلية تقديم طلب لرئيس

محكمة الجزائر لتمديد الأجل (المادة 18 من قانون المالية). وعند فتح التحقيق سواء ابتدائي أو قضائي يجب التحقيق في الجريمة الأصلية والتبعية وعلاقتهما، وأن النيابة العامة هي التي تثبت جريمة تبييض الأموال –كما سبق التطرق له في دراسة الركن المادي لجريمة تبييض الأموال – وهذا طبقا لنص المادة 212 ق إ ج ج.

فإذا كانت القضية في مرحلة التحقيق الأولى -أمام الضبطية القضائية- فإنه يتم التحقيق في الجريمة الأصلية وإثباتها لأن النيابة العامة تثبت الوقائع بواسطة الضبطية القضائية ما دام أنها تشرف عليها، وأما إذا كانت القضية على مستوى التحقيق الابتدائي- أمام قاضي التحقيق- فإنه عليه أن يحقق في الوقائع الأولى للجريمة الأصلية وإثبات الركن المادي لها وعلاقته بالجريمة التبعية وهي جريمة تبييض الأموال، وهذا قبل إصدار الأمر بالإحالة على قسم الجنح لأن الأصل في جريمة تبييض الأموال هي جنحة، وإذا كانت الجريمة الأصلية جناية فإنه يصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام على مستوى مجلس القضاء المختص إقليمياً ليقوم بتحويل الملف إلى غرفة الاتهام وهذه الأخيرة تصدر أمر بالإحالة على محكمة الجنايات وذلك لارتباط الوقائع الجنائية مع الجنحة، ومثال ذلك: كأن تكون الجريمة الأصلية جناية تهريب المخدرات عبر الحدود أو يتعلق الأمر بجناية ممارسة أفعال موصوفة بأفعال إرهابية والجريمة التبعية تكون جريمة تبييض الأموال ومحاولة إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

في الأخير، كتقييم لدور هذه الأجهزة التي تم تكليفها بمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر نلاحظ بأنها جاء في إطار الجهود التي تبذلها الدولة بصفة مستمرة من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال وتجفيف منابعها الإجرامية كالمخدرات والإرهاب والفساد والجريمة المنظمة ونحوها، وكذلك استكمالا لجملة الجهود والتدابير الوقائية المتبعة، إلا أنها لازالت لم تحقق الهدف المنشود منها وربما يعود ذلك إلى ضعف التنسيق بينها أو لغياب الوعي لدى المجتمع وكذا غياب الحماية القانونية الكافية للمبلغين عن مثل هذه الجرائم.

المبحث الثاني: الأليات التشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

ية إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب واستكمالاً لجملة التدابير التي اتخذتها الجزائر، سنّ المشرع مجموعة من القوانين بهدف محاصرة الظاهرة والقضاء عليها.

بالإضافة إلى القوانين الخاصة التي تحكم موضوع تبييض الأموال (المطلب الأول)، أقر المشرع مكافحة جريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات (المطلب الثاني)، وقرّر لها عقوبات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال في القوانين الخاصة

إن التصدي لجريمة تبييض الأموال بنصوص خاصة أملتها التطورات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، إذ أصبحت أكثر تعقيداً ممّا تطلب نصوصاً خاصة ومستقلة تشمل كافة جوانبها القانونية، وجاءت قوانين النقد والقرض والوقاية منتبييضالأموال وتمويلالإرهاب ومكافحتهما ومكافحة الفساد متناسقة فيما بينها بهدف إعطاء ديناميكية ودفع قوي لكافحة تبييض الأموال عن طريق النظام المصرية.

الفرع الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال قانون النقد والقرض

بهدف تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض خاصة في مجال مكافحة تبييض الأموال، ومن خلال الاطلاع عليه نجده كأنه قانون عقوبات مكرّر، حيث احتوى على أكثر من إحدى عشر (11) مادة لها بعد جزائي أكثر منه تنظيمي سواءً بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، ويتجسد الطابع الردعي فيما يلي:

أولاً ـ قمع جريمة تبييض الأموال

ألزم المشرع مجلس النقد والقرض (20)، من خلال نص المادة 80 من قانون النقد والقرض بإجراء تحقيق حول مصدر أموال الشخص المترشح لإنشاء بنك، وفي هذا الإطار لا يجوز منح الاعتماد لهذا المترشح إذا ارتكب إحدى الجرائم المتصلة بتجارة المخدرات أو تبييض الأموال، كما ألزمت المادة 91 من نفس القانون هذا الشخص بتبرير مصدر المال وهي إشارة إلى تبني المشرع لفكرة محاربة تبييض الأموال خلافا للقانون رقم 90-10 الذي لم ينص على هذا الشرط (21).

ومعلوم أن هذا الشرط جاء كاستجابة دولية؛ بحيث صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم رقم 04-128 المؤرخ في 09 أفريل 2004، كما قننت آليات مكافحة تبييض الأموال بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي نص في المادة 389 مكرر منه على جريمة تبييض الأموال والتي عرفها "يعتبر تبييضاً للأموال؛

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرهاأو
مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها أو
الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ج-اكتسابالممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ، أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه"(22).

وفي سبيل الكشف عن جريمة تبييض الأموال وبهدف التحقق من الأموال المشتبه في مصدرها، قد يكتفي مجلس النقد والقرض بطلب وثائق محاسبية من الشخص المترشح تؤكد مشروعية المال الملوك له(23).

ثانياً _ قمع جريمة إفشاء السر المصرفي

ألزمت المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض موظفي البنك بضرورة الحفاظ على السرّ المصرفي تحت طائلة المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة 301 ق ع ج، نظرا لما قد يحدثه إفشاء السرّ من مخاطر على عنصر الائتمان والثقة الذي يعدّ الركيزة الأساسية لأي نظام مصرفي غير أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا السرّفي مواجهة الهيئات التالية:

أ-السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،

ب-السلطات القضائية التي تعمل في إجراء جزائي،

ج-السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

د-اللّجنة المصرفية (24)؛ أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108".

الفرع الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويلالإرهاب ومكافحتهما

تعد الجزائر من الدول السباقة التي ربطت بين ظاهرة غسل أو تبييض الأموال وظاهرة تمويل الإرهاب، إذ نص المشرع الجزائري على جريمة تمويل الإرهاب في المادة 03 من القانون الجزائري على جريمة تمويل الإرهاب، في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 03 مكرر إلى غاية 03 مكرر الى غاية 03

وتجدر الإشارة إلى أن مصادر الأموال في تمويل الإرهاب ليست بالضرورة من مصادر غير مشروعة؛ فقد تكون عبارة عن هبات وتبرعات وصدقات ونحوها في حين أن مصادر غسيل الأموال هي متحصلات غير مشروعة كتجارة المخدرات أو دعارة أو حتى إرهاب وما إلى ذلك (25).

وفي إطار مكافحة ظاهرة تبييض الأموال نص القانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

على جملة من الخالفات حدد لها عقوبات، وهي كما يلي:

أمخالفة تتعلق بإجراءات الدفع: ونصت عليها المادة 31 من القانون 05-01 بقولها "يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 أعلاه بغرامة من 000 50 دج إلى 500 000 دج".

ومفاد ذلك أن كل من خالف إجراءات دفع المبالغ المالية حسب المادة السادسة (06) بأنه إذا كان يتجاوز 000 50 دج كما حدده المرسوم التنفيذي رقم 40^{-24} يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن 50^{-20} دج وقد تصل إلى حد أقصى وهو 500^{-20} دج.

بدمخالفة تتعلق بالامتناع على تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة: ونصت عليها المادة 32 من القانون 50-01 بقولها "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100 000 دج إلى 100 000 دج بدون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تدريبية أخرى".

وعليه من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، فإنه يترتب على الشخص الذي يمتنع عمداً مع علمه بمخالفت إجراءات الإخطار بالشبهت بالعقوبات المحددة في نص المادة أعلاه، ومعنى الشخص الخاضع هم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وهذا كما جاء في المادة 3/04 من القانون 05-10 بقولها "الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهت".

ج. مخالفة تتعلق بإخطار أصحاب الأموال الشبوهة: ونصت عليها المادة 33 من القانون 05-01 بقولها "يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار، أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 000 000 دج إلى 000 000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

ومفاد ذلك أن الموظفين بالبنك ملزمين بالحفاظ على السر المصرفي، ومكلفين بعدم الإبلاغ عن الإخطار بالشبهة لصاحب الأموال المشبوهة محل الإخطار، وفي حالة مخالفتهم لهذا الالتزام بصفة عمدية فإنهم يعاقبون بغرامة مالية لا تقل عن 200 000 دج وقد تصل إلى حد أقصى 000 200 دج.

دمخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: نصت عليها المادة 35 من القانون 05-01 بقولها "يعاقب مسيّرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7, 8, 9, 01 و14 من هذا القانون بغرامة من 1000 1000 دج إلى 1000 1000 دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 000 100 دج إلى 000 500 دج دون الإخلال بعقوبات أشد".

وعليه من خلال هذه المادة يتضح أن العقوبات المقررة لمرتكب جريمة تبييض الأموال حسب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تختلف من عقوبات تسلط على الأشخاص الطبيعيين وعقوبات تسلط على الأشخاص المليعيين وعقوبات تسلط على الأشخاص الميعيين

1. العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين

يعاقب المسيرون والأعوان التابعين للمؤسسات المالية الذين يخالفون إجراءات أو تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كعدم التأكد من هوية الزبائن وعدم الاحتفاظ بالوثائق المطلوبة وعدم الاستعلام، بالعقوبات المقررة لها وهي الغرامة من 000 50 دج إلى 000 000 دج، وهذا بشرط أن تكون هذه مخالفة الإجراءات عمدية وبصفة متكررة.

2 العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية

تنص المادة 34 من القانون رقم 01–05 المتعلق بالوقايت من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما $(^{(22)})$, بأنه تعاقب البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى التي تخالف الإجراءات المنصوص عليها قانونا للوقاية من تبييض الأموال بغرامة من $000\,000$ دج إلى $000\,000$ دج.

يتضح مما سبق من خلال التطرق للجزاءات التي خصها المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال في القانون 05-10 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أنه لم يحدّد بدقة العقوبات المقررة لهذه الجريمة وإنما ركز على مخالفة القواعد الإجرائية وتركها لقانون العقوبات.

كما يؤاخذ المشرع الجزائري في هذا الصدد بأنه اقتصر في تسليط العقوبات على الغرامة دون التطرق لعقوبة أخرى بالرغم من الآثار الكبيرة لهذه الجريمة، وهذا ما يسهل على الفاعلين مرتكبي جريمة تبييض الأموال أو الأشخاص الذين يساعدونهم في ذلك كموظفي البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى على الإفلات من العقاب الرادع والفعال.

الفرع الثالث: مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

والفساد المالي هو أحد أنواع الفساد، وهو مجموعة من الانحرافات المخالضة للقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي

في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، وتتنوع مظاهر هذا النوع من الفساد لتشمل تبييض الأموال، التهرب الضريبي وتزوير العملة...إلخ.

نظراً للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد والتي من بينها تبييض الأموال، وبالإضافة إلى تلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ استحدث المشرع الجزائري جملة من العقوبات التكميلية بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا لحاصرة الظاهرة وضمان عدم استفادة مرتكبيها من عائداتها. أولاً الجزاءات التكميلية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ ومن أهم هذه العقوبات نجد: الحجز أو التجميد والمصادرة.

أالحجز أو التجميد: ويقصد به حسب المادة الثانية (02) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء عن أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة". وهو نفس التعريف الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ونصت المادة 51 من نفس القانون على اتخاذ إجراءات تحفظية بشأن الأموال المتحصل عليها من الفساد قبل مصادرتها وحفاظا عليها من نقلها أو تحويلها أو التصرف فيها، بقولها "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة".

هذا ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن المقصود بالسلطات المختصة بإصدار أمر التجميد أو الحجز ليس الهيئات القضائية، وإنما الأجهزة الإدارية كمصالح الشرطة القضائية أساسا، بالإضافة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في بعض الحالات (في حالة ارتباط جريمة الفساد بجريمة تبييض الأموال) (29).

وما يمكن ملاحظته، أن المشرع الجزائري لم يحدُ حدو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 54 فقرة 2-أ؛ عندما نصت على وجوب التبرير الكلفي للأمر بالحجز أو التجميد وأن مآل تلك الأموال في النهاية هو المصادرة، وهذا حتى لا نكون أمام التعسف من قبل السلطة في إصدار أمر بالحجز أو التجميد للأموال لمجرد الشبهة.

بمصادرة العائدات أو الأموال غير المشروعة

لقد عرفت المادة الثانية فقرة ط (a/2/d) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المصادرة بأنها "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية". وعرفت المادة الثانية فقرة ز (a/2/c) العائدات الإجرامية بأنها "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة". ونصت المادة 2/51 على أنه "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع

مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النيم".

ويلاحظ مما سبق بأن المشرع الجزائري جعل من المصادرة عقوبة أصلية إذا تعلق الأمر بعائدات أو أموال غير مشروعة، على عكس عقوبة التجميد أو الحجز إذ جعلها عقوبة تكميلية أو جوازية بمناسبة تطرقه للإجراءات التحفظية، وأما فيما تعلق بمحل المصادرة فإن المشرع حصر محل المصادرة فقط في الموجودات المتأتية من ارتكاب الجريمة، وهذا على عكس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد –المادة 31 منها– فقد نصت على أن تشمل المصادرة كل ما كان محلاً للجريمة أو استعمل في ارتكابها.

وأمّا فيما يتعلق بمسألة خلط العائدات الإجرامية بالممتلكات المكتسبة بطريقة مشروعة، تطرق لها المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 3/4 قع ج بقولها "إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات"، وهذا ما تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة وهذا منها عندما سمحت بمصادرة فقط للممتلكات في حدود القيمة المقدرة للعائدات غير المشروعة، وأما المشروعة منها فلا تتم مصادرتها.

ثانياً الجزاءات المدنية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

أورد المشرع عقوبات مدنية تكميلية تمس بالجانب المدني والتي منها الرد وإبطال العقود والصفقات والبراءات.

أ ـ الرد: نصت عليه المادة 3/51 على أنه "... وتحكم الجهت القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

رغم أن الردِّ في الأصل طلب يقدمه الطرف المدني في الدعوى المدنية التبعية لاسترداد أمواله المنهوبة، إلا أنه يفهم من هذه المادة أعلاه أن المشرع ألزم القاضي الفاصل في جنحة الاختلاس أن يحكم برد ما تم اختلاسه من تلقاء نفسه حتى ولو لم يتأسس الطرف المدني أصلاً، أو تأسس ولم يتقدم بطلبه، وإذا استحال رد المال عينه، أجبر على رد قيمة ما حصل عليه من منافع وأرباح لقاء استثمار هذا المال (10).

ب_ إبطال العقود والصفقات والبراءات

لم يكتف المشرع بالعقوبات التكميلية السالفة الذكر ولا بتلك العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، فأضاف إليها عقوبات مدنية يمكن أن يكون لها تأثير على الجانب المدني أو الإداري للفاعل، ونصت المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من

قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية". ونظرا لكون العقوبات المتعلقة بإبطال العقود والصفقات والبراءات، تتناسب والطبيعة المالية لجرائم الفساد؛ جاز الحكم بها ضد الفاعل، إلا أن هذه العقوبات المدنية أو الإدارية تختلف عن العقوبات الجزائية على اعتبار أن الأولى يحكم بها القاضي المدني أو الإداري كأصل عام.

المطلب الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار قانون العقوبات

بهدف محاربة ظاهرة تبييض الأموال، فقد حدد قانون العقوبات الجزائري جزاءات للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

رصد القانون الجزائري للجناة مرتكبي جريمة غسيل الأموال من الأشخاص الطبيعيين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية؛ وهذا كما يلي (31):

أولا-العقوبات الأصلية:بحيث رصد قانون العقوبات الجزائري للشخص الطبيعي عقوبة عن جريمة تبييض الأموال في صورتين مختلفتين: صورة بسيطة وصورة مشددة.

أ ـ الصورة البسيطة: نصت عليها المادة 389 مكرّر؛ إذ يعاقب الشخص الطبيعي الذي يقوم بغسيل الأموال بالعقوبات التاليت: 1 – الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر سنوات.

2-الغرامة من 000 000 دج إلى 000 000 دج.

بـ الصورة المشددة: نصت عليها المادة 389 مكرر؛ بحيث يعاقب
الشخص الطبيعى الذي يقوم بتبييض الأموال بعقوبتين:

-1الحبس من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة.

2 الغرامة من $000\,000\,4$ دج إلى $000\,000\,8$ دج.

من خلال الاطلاع على نص المادة أعلاه نجد أن المشرع عندما قرّر العقوبات لمرتكب جريمة تبييض الأموال لم يفرق بين الجريمة التامة والجريمة الخائبة أو المحاولة، كما أنه ضاعف في العقوبة في الصورة المشددة وهذا إذا توفر أحد الشروط الثلاثة الآتى ذكرها:

أ/-إذا وقعت الجريمة بطريق الأعتياد، ويكون ذلك إذا كان مرتكبها مجرما محترفاً وذا خبرة واسعة، وخطورته على المجتمع تقتضى تشديد العقوبة بهدف ردعه.

ب/-إذا تم ارتكاب الجريمة بوسائل أو تسهيلات؛ ومثال ذلك أجهزة الحاسوب بالبنك.

ج/-إذا تم ارتكاب الجريمة من طرف مجموعة من الأشخاص أو شبكة إجرامية، فتأخذ هنا صورة الجريمة المنظمة مما يقتضى ضرورة تشديد العقوبة.

ولأن الخطورة واحدة سواء كانت الجريمة كاملة أو أوقفت

عند حد المحاولة سوّى القانون مقدار العقوبة ولا تفرقة أيضاً في العقاب على المحاولة سواءً كان الشروع في الجريمة موقوفاً أو خائباً، كأن يتخير أحدهم إجراءات إيداع المال لدى أحد البنوك ثم يتم ضبطه، ففي هذه الحالة تمت المحاولة لكنها ضبطت في مرحلة الشروع الموقوف، وكذلك حين يضبط الجاني الذي اشترى عقاراً بأموال يجري غسلها مصدرها غير مشروع ويضبط قبل نقل الملكية فهنا الشروع يعد خائبا (32).

ويلاحظ أن القانون الجزائري بالغ في العقوبة من حيث عدم تناسبها مع الجريمة إذ أنه قدر عقوبة لجريمة تبييض الأموال تزيد وتتجاوز العقوبة المقدرة للجريمة الأصلية التي تحصل منها المال غير المشروع كما لو كانت الأموال محل الجريمة عائدة من سرقة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها خمس (05) سنوات حبسا (33)؛ وتجنبا للخلاف الذي قد يقع حول التفرقة بين العقوبتين يمكن تشديد عقوبة مرتكب جريمة تبييض الأموال متى كان يعلم أن العائدات التي قام بغسلها متحصلة من جريمة (الأصلية) عقوبتها أشد.

ثانياً ـ العقوبات التكميلية

في هذا الشأن نصت المادة 389 مكرر5 بقولها "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

وأمّا العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة التاسعة (09) قع ج هي:

1- تحديد الإقامة. 2-المنع من الإقامة. 3-الحرمان من مباشرة بعض الحقوق. 4-المصادرة الجزئية للأموال. 3-حل الشخص الاعتبارى. 3-نشر الحكم.

ونصت كذلك المادة 389 مكرر6 على عقوبات تكميلية تتمثل في المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان في جرائم تبييض الأموال.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 389 مكرر7 ق ع ج على العقوبات المقررة ضد الشخص المعنوي إذا ارتكب جريمة تبييض الأموال، وقد يكون الشخص المعنوي مؤسسة ذات نشاط عام كما يمكن أن يكون الشخص المعنوي مؤسسة مالية أو مصرفية، وتنقسم العقوبات إلى أربعة أصناف: الغرامة، المصادرة، المنع من مزاولة النشاط والحل.

أولا ـ الغرامة: حسب نص المادة 389 مكرر7 السالفت الذكر؛ يعاقب الشخص المعنوي بغرامت ماليت لا تقل عن أربع (04) مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ومفاد ذلك تشديد العقوبة المقررة ضد الشخص المعنوي بالمقارنة مع

تلك المقررة للشخص الطبيعي.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر الحد الأدنى للعقوبة ولم يذكر الحد الأقصى، ويمكن أن يستخلص من المادة 18 ق ع ج التي تنص على أن الغرامة لا يجوز أن تفوق الحد الأقصى خمس (05) مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي (34)، وهذا بعكس المشرع الفرنسي الذي نص على الحد الأقصى للغرامة المسلطة على الشخص المعنوي في حال ارتكابه جريمة غسيل الأموال ولم ينص على الحد الأدنى (35).

وعليه لا يجوز للقاضي الجزائري الحكم على الشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الأموال بغرامة أقل ممّا حدّدته المادة 389 مكرر7، ولا أكثر مما حددته المادة 18 ق ع ج، وهذا لأن الشخص المعنوي لا يمكن الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس كما هو حال الشخص الطبيعي، ولأنه في عقوبة الشخص الطبيعي لابد من الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة فإنه في حال الشخص المعنوي ضوعفت العقوبة وهي الغرامة المالية لهذا الحد مراعاة لمبدأ التناسب والمساواة بينهما (66).

ثانياً ـ المصادرة

نصت عليها المادة 15 وما بعدها ق ع ج؛ بحيث تعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية الإلزامية تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تلك التي تحصلت منها، وتشمل أيضا الهبات والمنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، ونصت المادة 889 مكرر 7 ق ع ج على أن تصادر الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، كما تصادر أيضاً الوسائل والمعدات المستعملة في ذلك، وفي حال تعذر تقديم أو حجز تلك الممتلكات يتم الحكم بغرامة مالية تساوي قيمتها. وتجدر الإشارة أن لعقوبة المصادرة جملة من الشروط عند النطق بها؛ والتي منها ما يلي:

1- أن لا تشمل الأموال الواردة في البنود 1 (المتعلق بالسكن الخاص)، 2 (الأموال الخاصة المشار إليها في الفقرات 2، 3، 4، 5، 6، 7، 90 من المادة 378 ق 1 م ج) و30 (المتعلق بالمداخيل الضرورية للمعيشة).

2- أن تأمر بها المحكمة كتدبير من تدابير الأمن العينية، المنصوص عليها في المادة 16 ق ع ج؛ وتتمثل هذه الحالات في كون الأشياء المصادرة تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة (37).

ثالثاً ـ المنع من مزاولة النشاط

لقد أجازت المادة 16 مكرر ق ع ج؛ إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة المرتكبة صلة بمزاولة مهنة أو نشاط وأن ثمة خطر في استمرار ممارستها لأي منهما، أن تحكم بالمنع المؤقت من مزاولة هذه المهنة أو هذا النشاط لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وأجازت أن يتم الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء،

وعليه إذا ثبت ضلوع المسؤول بالبنك أو أي موظف بالبنك في ارتكاب جرم تبييض الأموال قد يتعرض لعقوبة المنع المؤقت من ممارسة وظيفته أو مهنته.

رابعاً حلّ أو إغلاق المؤسسة

يمكن للجهم القضائيم أن تأمر بحل الشخص المعنوي؛ والحلّ هو إلغاء وجود المؤسسة أو الشخص المعنوي والقضاء على حياته نهائياً فهي تشبه عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي.

وبالرغم من خطورة وجسامة هذه العقوبة فإنه يلاحظ على القانون الجزائري عدم الدقة بالمقارنة مع التشريعات المقارنة، فحسب المشرع الفرنسي لا يجوز اللجوء إلى هذه العقوبة إلا في حالتين:

أ-حالة قيام الشخص المعنوي بغرض إجرامي أي الهدف من وراء إنشائه هو ارتكاب أفعال إجرامية.

ب-حالة قيام الشخص المعنوي بالانحراف عن غرضه المشروع إلى غرض غير مشروع، ونظرا لكون هذه العقوبة جسيمة فقد جعلها المشرع الفرنسي جوازية لا إلزامية، واستبعد بعض الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيقها (38).

المطلب الثالث: الإجراءات الوقائية للحدّ من جريمة تبييضا لأموال وتمويل الإرهاب

الإجراءات الوقائية هي عملية سابقة لوقوع الجريمة؛ إلا أنه مع تطور جريمة تبييض الأموال والوسائل المستعملة فيها، أصبح من الضروري إيجاد الإجراءات اللازمة للتصدي لهذا النوع من الجرائم، وبهدف ضمان مكافحة فعالة لها فرض القانون 50-01 في الفصل الثالث منه تحت عنوان "الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" مجموعة من الإجراءات الصارمة يمكن تقسيمها إلى نوعين: رقابة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ورقابة على مستوى اللجنة المصرفية.

الفرع الأول: الرقابة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية

لقد فرض القانون 05-01 على البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الضوابط منها: تشديد الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة، التأكد من هوية الزبائن، الاستعلام حول العمليات المالية المعقدة والاحتفاظ بالوثائق.

أولاً تشديد الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة

وفي هذا الصدد نصت المادة السادسة (06) من القانون 05-01 بقولها "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغاً يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، وهنا نلاحظ أن القانون فرض على البنوك والمؤسسات المالية المتزام قيامها بفرض الدفع عن طريق قنواتها إذا جاوز المبلغ المدفوع مبلغا معينا، جاء تحديده بناء على المرسوم التنفيذي رقم 100 دج (69).

ثانياً ـ التأكد من هوية الزبائن

نصت المادة السابعة (07) من القانون رقم 05-01 على أنه "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى"، ونصت المادة الثامنة (08) على أنه "يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه".

ممّا سبق يفهم بأن المشرع لم يقسم الزبائن إلى اعتياديين وغير اعتياديين وإنما يستنتج ذلك من استقراء المادتين، ويقصد "بالزبائن غير الاعتياديين" غير النظاميين وفقا للمادة السادسة (66) من القانون النموذجي الذي أعده مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة سنة 1999، إذ يتم التأكد من هوية وحقيقة الزبائن غير الاعتياديين، بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد هوية الزبائن الاعتياديين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وهذا الالتزام هو نفسه ما أكده القانون النموذجي في المادة الخامسة (65) والتوصية 12 من التوصيات الأربعين، ولا شكّ أن مثل هذه الضوابط والإجراءات تهدف إلى التحقق من هوية الزبائن من خلال المستندات الرسمية بغية الحصول على المعلومات الكافية عن الزبون، إذ غالبا ما يتستر غاسلو الأموال تحت أسماء وهمية أو شركات وهمية، ولعل غاسلو الأموال تحت أسماء وهمية أو شركات وهمية، ولعل

ثالثاً . الاستعلام حول العمليات المالية المعقدة

نصّت المادة العاشرة من القانون 50-01 "إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، ويحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون".

ويفهم من المادة أن القانون فرض إجراءات رقابية صارمة على العمليات المالية التي تتوفر بشأنها خصائص وظروف معينة، أو مؤشرات ودلائل كافية، كأن تتم في ظروف معقدة أو غير مبررة أو يكون تبريرها واهياً، فمثل هذه العمليات التي تثير الشكوك والشبهات حول مصدرها ووجهتها، يتعين على المؤسسات المالية الاستعلام والتأكد من ذلك مع مراعاة واجب الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في المادة 15 وعدم السرية المصرفية لهذه العمليات المنصوص عليه في المادة 22 والاحتفاظ بتقرير سري يخص هذه العمليات المنصوص عليه في المادة 2. والاحتفاظ بتقرير سري يخص هذه العمليات المنصوص عليه في المادة في المادة (2/10).

رابعاـ الاحتفاظ بالوثائق

تفادياً لما قد يثور من مشاكل أوجبت المواد 7 و10 و14 على المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات والوثائق التي تثبت

التعاملات المالية سواء كانت من شخص طبيعي أو معنوي، كما ألزمتها بتحيين المعلومات الخاصة بالزبائن كل سنة والاحتفاظ بالوثائق الجديدة وبالتقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، وألزمت المادة 14 المؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وبعملياتهم لمدة خمس (05) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل وتنفيذ العمليات، وواضح أن العلّة في هذه الإجراءات تتمثل في معرفة كل البيانات عن الزبائن والعمليات التي قاموا بها لمراجعة ذلك أو الإجراء تحقيقات إذا لزم الأمر، وبذلك يتوافق القانون الجزائري مع ما جاء في القانون النموذجي (المادة 09 والتوصية 14)

الفرع الثاني: الرقابة على مستوى اللَّجنة المصرفية

بهدف الزيادة في مستوى التحقق والرقابة فرض القانون 01-05 إجراء آخر يتمثل في وظيفة اللجنة المصرفية ودورها في مكافحة جريمة غسيل الأموال، وطبقا للمادة 143 من قانون النقد والقرض على أن تنشأ هيئة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة (43)، وبناء على ذلك فإن دور اللّجنة يتمثل في سلطة تنظيم وتطبيق الرقابة على أساس القيود والمستندات وفي مركز البنوك والمؤسسات المالية، ويتمثل أيضاً في اتخاذ مجموعة من التدابير والعقوبات عندما تخل إحدى المؤسسات المالية بقواعد حسن سلوك المهنة.

وفي هذا الإطار وتعزيزاً لمسعى الرقابة الصارمة على النظام المصرفي كخطوة من خطوات مكافحة غسيل الأموال نص قانون 05-01 على بعض الإجراءات والتدابير المخولة للجنة المصرفية بشأن المراقبة على البنوك وعلى الزبائن ووثائقهم وعملياتهم المالية ويتمثل ذلك الدور الرقابي للجنة المصرفية فيما يلى (44):

أولاً التقارير السرية

إرسال تقارير سرية من طرف مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبل اللّجنة المصرفية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في حال اكتشافهم لعمليات تمت في ظروف معقدة أو غير مبررة أو لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو نحو ذلك مما جاء في المادة 11 من قانون 05-01.

ثانيا توقيع العقوبات والجزاءات التأديبية ضد البنوك

توقيع إجراءات تأديبية ضد المؤسسات المالية التي يثبت عجزها في مجال إجراء الإخطار بالشبهة، ونصت عليها المادة 156 قانون النقد والقرض؛ وهي: التنبيه، اللوم، المنع من ممارسة بعض الأعمال، منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين مدير مؤقت، إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين مع أو بدون تعيين مدير مؤقت، إلغاء الترخيص بممارسة العمل.

ثالثاً إجراء التحريات والتحقيقات

القيام بالتحريات اللازمة بحثا عن التقرير السري الذي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في حال العمليات المالية المعقدة الاحتفاظ به؛ بمقتضى المادة العاشرة (10) من القانون 05-01، مع إمكانية المطالبة بالاطلاع عليه حسب نص المادة 12 من نفس القانون.

رابعاً ـ إخطار اللّجنة المصرفية

السهر على توفير البنوك والمؤسسات المالية لبرامج مناسبة من أجل الكشف على جريمة غسيل الأموال—حسب نص المادة 12 من القانون 05-01، وتذكيرا لما سبق التطرق إليه؛ فإن اللجنة المصرفية تعمل تحت سلطة خلية معالجة الاستعلام المالي، بحيث يتم إخطارها بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

الخاتمة

لقد تعرضنا في هذه الدراسة إلى جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وآليات مكافحتها في بعض الوثائق الدولية ذات الصلة وفي بعض القوانين المقارنة، كما تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة وما رصده من ترسانة قانونية لمواجهة الظاهرة.

وفي الأخير نختم هذه الدراسة بمجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تعزيز سبل المكافحة مع عدم إهمال التدابير الوقائية المكنة لمواجهة هذه الجريمة.

أ ـ الاستنتاجات

تعتبر ظاهرة تبييض أو غسل الأموال ظاهرة عالمية، ويزداد نشاطها أكثر في الدول التي تمرّ بمرحلة الإصلاح الاقتصادي خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي في ظل أصبح ما يعرف بالعولة، وترتبط عمليات تبييض الأموال عبر المؤسسات المالية مع نشاط المنظمات الإجرامية بعلاقة قوية نتيجة الفساد الإداري والمالي الذي قد ينتشر في المنظومة الاقتصادية، مما يساعد تلك الشبكات الإجرامية على إلحاق أضرار بالبنية الاقتصاد والتجارية والمالية في الدولة، وساعدها في ذلك استعمال التكنولوجيا المصرفية المتطورة لاسيما البنوك الالكترونية والخدمات المصرفية الحديثة وغيرها من الوسائل والأساليب الحديثة المستعملة، الأمر الذي يصعب من كشف العمليات المالية المشبوهة.

وتتمثل عمليات تبييض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في إعادة تدوير الأموال الناتجة عن مصدر غير مشروع باستعمالها أو تحويلها عن طريق البنوك والمصارف بهدف إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال وإظهارها على أنها متحصلة من مصدر مشروع، ومنه كانت هذه الجريمة أخطر من الجريمة السابقة لها (الأصلية) التي تم من خلالها تم الحصول على المال إذ تهدف إلى تمويه السلطات القضائية والأمنية المختصة عن

متابعة المجرمين ومعاقبتهم ناهيك عن طمس آثار الجريمة، ويتم ذلك عن طريق ثلاثة مراحل معقدة جداً، وبإتباع أساليب متطورة أيضاً.

وفي ظل تنامي ظاهرة استعمال المجال المصرفي لتبييض الأموال، فقد تم بذل جملة من الجهود الدولية والإقليمية والوطنية، كإصدار التشريعات والقوانين التي تهدف إلى وضع حد لهذه الظاهرة، بالإضافة إلى إنشاء الأجهزة المعنية بمكافحتها.

ب_الاقتراحات

وهي بمثابة التحديات الكبرى التي تواجه القطاع المصرفي الوطنى والدولى، ومنها:

1- الاستفادة من تجارب الدول السباقة في مجال مواجهة جريمة تبييض الأموال، ومواكبة التطور العلمي والقانوني الذي وصلت إليه.

2- الإسراع في تبادل المعلومات بين مختلف الأجهزة المكلفة بالمكافحة من أجهزة قضائية وأمنية.

3- الرقابة على التحويلات المالية داخل البلد ومن وإلى خارجه، وتوفير التقارير السرية بصفة سريعة لتلك العمليات.

 4- تأمين وتوفير الاتصالات السريعة والسرية بين المؤسسات المالية لتسهيل متابعة العمليات المشبوهة.

5- إصدار المزيد من التشريعات لمسايرة تطور جريمة تبييض الأموال؛ بحيث أصبحت تتسم بالصعوبة والتعقيد.

6- العمل على إدراج جريمة تبييض الأموال ضمن المنهج الدراسي والتدريبي لمختلف الأجهزة المكلفة بالمكافحة قضائية كانت أو أمنية أو مصرفية وحتى إدارية منها.

7- عقد دورات وتنظيم ورشات عمل لمختلف الهيئات وبصفة دورية للعاملين في المجال المصرفي والقضائي والأمني بهدف تنسيق المجهود.

8- تعميم استعمال التقنيات المصرفية الحديثة العالية الجودة،
بهدف ضمان أقل قدر من المخاطر المكنة.

9- التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، وحماية الموظفين البُلغين عن جرائم تبييض الأموال ومكافأتهم إن أمكن بقصد تشجيعهم على البحث والدقة في العمل.

10- تشديد العقوبات ضد مرتكبي الجرائم المتعلقة بالمجال المصرفي عموماً وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة.

تضارب المصالح

* يعلن المؤلفان أنه ليس لديهما تضارب في المصالح.

الهوامش

1- هدى حامد القشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص15.

2010 الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج رج ج العدد 50 لسنة 2010،

المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11–15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج العدد 44 لسنة 2011، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- المرسوم الرئاسي رقم 40-413، ج رج ج العدد 08، نسنة 2012 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

4- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر (بسكرة)، السنة الجامعية 2012-2013، ص488.

5- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص502.

هذا ونشير إلى أن رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة قام في 2018/12/27 بحل الديوان المركزي لقمع الفساد واستبداله بقطب عقابي مالي على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة إلا أنه لحد الآن لا يزال قائماً ويؤدي وظائفه وذلك بسبب الظروف التي تمرّ بها البلاد.

6- المرسوم الرئاسي رقم 41-209 المؤرخ $\frac{2}{3}$ 23 جويلية 2014 المعدل والمتمم للمرسوم رئاسي رقم 416-42 المؤرخ $\frac{2}{3}$ 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جرح ج العدد 46، لسنة 2014.

7- المادة 23 من المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج العدد 68، لسنة 2011.

- -8 المادة العاشرة (10) من المرسوم الرئاسي رقم -14
- 9- القانون رقم 26-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جرجج، العدد 84، لسنة 2006.
- 10-الأمر رقم 10-50 المؤرخ $\frac{2}{2}$ 26 أوت 2010 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، 7 = 1 المعدد 65، لسنة 2010.
- 11- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج رجج المعدد 71، لسنة 2004.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج المعدد 63، لسنة 2006.
- 13- المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جرج ج العدد 68، لسنة 2011.
 - 14- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص509.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، الجريدة الرسمية العدد رقم الصادرة بتاريخ 05 فيفري 2002.
- 16- صدقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2002 المؤرخ في 95 فبراير 2002.
- 17- الإخطار بالشبهة نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 99 جانفي 2006.
- 18 د.جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص79.
 - 19- المرجعنفسه، ص82.
- 20- الأمر رقم 30-11 المؤرخ 262 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج رج ج المعدد 52 المؤرخة 272 أوت 2003.
- 12-أ.عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، دون ذكر السنة، ص 023.
- 22 المادة 389 مكرر القسم السادس مكرر من القانون رقم 40 المؤرخ 20 المؤرخ 200 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جرج ج العدد 17 لسنت 2004

- 23- أ. عجم الجيلالي، المرجع السابق، ص324.
- 24- اللجنة المصرفية:هي لجنة أنشئت بموجب الأمر رقم 10-11، وتنص المادة 105 منه على أن تختص بكل ما يتعلق بالنقد والقرض، يرأسها محافظ. ومن بين مهامها مايلي: مراقبة مدى احترام البنوك والهيئات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم- معاقبة أي تقصير مثبت فحص وتحليل شروط استغلال المصارف والهيئات المالية وتسهر على مراقبة نوعية الوضعية المالية لهم تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية تعاين المخالفات المرتكبة من قبل أشخاص غير مرخصين بالعمل المصرفية وتسلط عليهم العقوبات الملائمة.
- 25- خالد سليمان، جريمة تبييض الأموال-جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت-لبنان، (دون ذك)، 2004، ص181.
- 26-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص412.
- 27- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 000 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج رج ج العدد 11 لسنة 000
 - 28- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص25.
 - 29- د.أحسنبوسقيعت، المرجع السابق، ص33
 - 350 حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص350.
 - 31-د.أحسنبوسقيعت، المرجع السابق، ص408
- 32- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص179.
 - 33- د.أحسنبوسقيعة، المرجع السابق، ص408.
 - 34- المرجع نفسه، ص410.
- 35- د. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2009، ص189.
 - 36- د. محمد على العريان، المرجع السابق، ص190.
 - 37- د.أحسن بوسقيعت، المرجع السابق، ص161.
 - 38- د. محمد على العريان، المرجع السابق، ص183.
 - 39- د.أحسن بوسقيعت، المرجع السابق، ص412.
- 40- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007، ص.206.
 - 41 محمد شريط، المرجع السابق، ص47
 - -42 د.هدی حامد قشقوش، مرجع سابق، ص-45
- 43- د. محفوظ لعشب، القانون المصرفي الطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص46.
 - .210محمد شريط، المرجع السابق، ص-44

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

المؤلف بن تالي الشارف، محمد بواط (2020)، الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات. ص ص: 249-262